|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/130/D/2727/2016 |
| شعار الأمم المتحدة | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General22 April 2021ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2727/2016[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\* [[3]](#footnote-3)\*\*\*

*بلاغ مقدم من*: نيكولاي أليكسييف

*الشخص المدعى أنه ضحية*: صاحب البلاغ

*الدولة الطرف*: الاتحاد الروسي

*تاريخ تقديم البلاغ*: 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (الرسالة الأولى)

*الوثائق المرجعية*: القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 15 شباط/فبراير 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء*: 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

*الموضوع*:الحق في التجمع السلمي؛ وعدم التمييز

*المسألة الإجرائية*: عدم كفاية الأدلة

*المسائل الموضوعية*: تقييد الحق في التجمع السلمي دون مبرر؛ التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

*مواد العهد*: 21 و26

*مواد البروتوكول الاختياري*: 2 و5

1- صاحب البلاغ هو نيكولاي أليكسييف، من مواطني الاتحاد الروسي ومواليد عام 1977. وهو يدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين 21 و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 1 كانون الثاني/يناير 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

 الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 يقول صاحب البلاغ إنه ناشط يدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإنه رئيس مشروع حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الاتحاد الروسي (GayRussia.ru). ومنذ أيار/مايو 2006، حاول ولا يزال، مع نشطاء آخرون، تنظيم احتجاجات سلمية (مسيرات فخر المثليين) في موسكو، ولكن السلطات المحلية حظرت المظاهرات التي كان مخططاً لها.

2-2 وفي 9 نيسان/أبريل 2014، تقدم صاحب البلاغ، ومعه نشطاء آخرون، بإشعار إلى رئيس إدارة مدينة سيمفيروبول بشأن اعتزامه عقد وتنظيم مسيرة فخر المثليين دعماً لحقوق وحريات المثليات والمثليين في الاتحاد الروسي واحتجاجاً على التمييز في حقهم. وأخبر الإشعار السلطات بوقت الاحتجاج المخطط له وتاريخه ومكانه([[4]](#footnote-4)). وتضمن الإشعار ضمانات بأن يحترم المشاركون النظام العام وأن يتلزموا بقواعد الآداب العامة. وأخبر صاحب البلاغ السلطات أيضاً باستعداد المنظمين لتغيير المسار المقترح للموكب عند الاقتضاء. وفي 11 نيسان/أبريل 2014، أخبرت إدارة مدينة سيمفيروبول المنظمين بأن ليس في مقدورها الترخيص للحدث وبأن صاحب البلاغ سيعتبر مسؤولاً قانونياً، في واصل ذلك التنظيم، لأن المسيرة تنتهك تشريعاً يحظر الترويج للعلاقات الجنسية غير التقليدية في صفوف القاصرين، ولأنها "ستتسبب في رد فعل سلبي من المجتمع" وأن مثل تلك الأحداث تنتهك النظام العام([[5]](#footnote-5)). فقرر صاحب البلاغ عدم تنظيم المسيرة.

2-3 وعليه، ألغى صاحب البلاغ الموكب الذي كان مخططاً له وتقدم، في 5 أيار/مايو 2014، بشكوى إلى محكمة مقاطعة بريوبرانجسكي في موسكو. واحتج صاحب البلاغ في شكواه بأن القوانين والأنظمة في الاتحاد الروسي لا تنص على حظر المسيرات إذا كان الغرض من التجمع وطريقة سيره لا تخرق القانون. وفي 3 حزيران/يونيه 2014، رفضت المحكمة الشكوى.

2-4 وتقدم صاحب البلاغ بشكوى أخرى إلى محكمة مدينة موسكو، التي أيدت قرار المحكمة الأدنى درجة في 12 آب/أغسطس 2014. وباء طعنه بالنقض أمام هيئة قضاة محكمة مدينة موسكو بالفشل أيضاً فرُفض في 23 أيلول/سبتمبر 2014.

2-5 وفي 13 كانون الثاني/يناير 2016، أضاف صاحب البلاغ أنه، في 5 أيار/مايو 2014، تقدم بشكوى إلى محكمة مقاطعة زيليزنودوروجني في سيمفيروبول، واحتج بالقول إن القوانين والأنظمة في الاتحاد الروسي لا تنص على حظر المسيرات إذا كان الغرض منها وطريقة تسييرها لا تخرق القانون. وفي 2 تموز/يوليه 2014، رفضت المحكمة الشكوى. وفي 22 تموز/يوليه 2014، استأنف صاحب البلاغ ذلك القرار أمام محكمة استئناف جمهورية القرم([[6]](#footnote-6)). وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2014، أبطلت المحكمة القرار الصادر في 2 تموز/يوليه 2014، رغم أنها رفضت المطالبات الموضوعية التي تقدم بها صاحب البلاغ.

2-6 واشتكى صاحب البلاغ كذلك إلى المحكمة العليا في جمهورية القرم، التي رفضت استئنافه في 29 حزيران/يونيه 2015. ورُفض طعن صاحب البلاغ بالنقض لدى المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في 14 آب/أغسطس 2015.

 الشكوى

3-1 يدعي صاحب البالغ أن الدولة الطرف، بحرمانه وناشطين آخرين من فرصة تنظيم مسيرة، قد انتهكت حقوقه بموجب المادتين 21 و26 من العهد. ويقول إنه تم التمييز في حقه على أساس ميله الجنسي.

3-2 ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في التجمع السلمي المحمي بموجب المادة 21 من العهد، لأنها فرضت حظراً شاملاً على المسيرة التي كان يعتزم تنظيمها. ورفضُ السلطات طلبَه لم يُفرض "وفقاً للقانون" ولم يكن "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي". وعلى وجه الخصوص، لا يحظر القانون الوطني تجمعاً تكون الأغراض المتوخاة منه وأشكاله قانونية ومسالمة. وعلاوة على ذلك، لم يكن القيد المفروض "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" ولم يتوخَّ تحقيق أي غايات مشروعة مذكورة في المادة 21 من العهد. وبرهن رفض السلطات اقتراح مكان بديل لتنظيم الحدث العام المعني وتأكيدُها أن مثل تلك المسيرة ستمس بسلامة أخلاق القاصرين، لأنها ستنظَّم في مكان عام حيث تكون الاحتفالات بعيد الفصح، وبالقرب من مرافق تربوية للأطفال، على أن الغاية الحقيقية للسلطات هي منع أقلية المثليين والمثليات في الاتحاد الروسي من أن يكونوا ظاهرين للعيان على الملإ ومن جذب اهتمام عامة الناس بشواغلهم.

 ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 25 تموز/يوليه 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على المقبولية والأسس الموضوعية وطلبت اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند على أساس.

4-2 وتقول الدولة الطرف إن قرارات محكمة مقاطعة زيليزنودوروجني ومحكمة الاستئناف في جمهورية القرم قد استندت إلى تطبيق دستور الاتحاد الروسي([[7]](#footnote-7)).

4-3 ولاحظت الدولة الطرف جواز خضوع حرية التجمع وحرية التعبير لقيود. وينبغي أن تكون تلك القيود مستندة إلى القانون وأن يكون لها غرض مجدٍ اجتماعياً وأن تكون متناسبة.

4-4 وتحاج الدولة الطرف بالقول إن محكمة الاستئناف قد اعتدت، في هذه القضية، بالقانون الاتحادي لحماية الأطفال من المعلومات التي تؤذي صحتهم ونموهم (المادتان 5(2)(4) و16(3)) والقانون الاتحادي المتعلق بالضمانات الأساسية لحقوق الطفل في الاتحاد الروسي (المادة 14(1))، الراميين إلى منع نشر معلومات على نطاق واسع من شأنها أن تعطي نظرة مشوهة عن علاقات الزواج والتناظر الاجتماعي بين الزواج التقليدي وغير التقليدي في صفوف أشخاص غير قادرين على تقييم تلك المعلومات بحس نقدي وباستقلال. وفي القرار الذي أصدرته المحكمة، قالت إن جنبات حديقة غاغارين، حيث كان يفترض أن تتوقف المسيرة، مكان عام حيث يتجمع عدد كبير من الأشخاص بمن فيهم أطفال. وتوجد أيضاً على طريق المسيرة مدرسة ومرفق للرياضات والترفيه.

4-5 وتقول الدولة الطرف إنه، وفقاً للقانون الاتحادي المتعلق بالتجمعات والاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصامات، في الحالات التي تسمح فيها المعلومات المقدمة في رسالة الإشعار بالخلوص إلى أن الغرض من الحدث العام المقترح تنظيمه أو تسيير ذلك الحدث لا يتماشى مع الدستور أو قوانين أخرى، يتعين على السلطات أن تخبر منظمي الحدث، إذا ما نُظم، بأنهم سيحمَّلون المسؤولية عنه. ووجدت المحكمة أن هذه الأحكام ألزمت السلطات بعدم الترخيص لحدث عام حتى يغير المنظمون تلك الجوانب غير الممتثلة للقانون منه.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف أن الغرض من التجمع، في هذه القضية، كان دعم حقوق وحريات الأشخاص المثليين في الاتحاد الروسي والاحتجاج على التمييز في حقهم. وخلصت المحكمة إلى أن هذه المحاولة للمناداة بالتسامح فيما يتعلق بوجود المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في أماكن ترفيه مخصصة تقليدياً للراشدين والأطفال وبالقرب من منشآت تعليمية خاصة بالأطفال، تشكل خطراً على نشأة الأطفال الأخلاقية والروحية. وعليه، أكدت المحكمة أن القيود التي فرضت على التجمع الذي كان سيعقده صاحب البلاغ تتفق مع القانون. والغاية من القيود هو حماية الأطفال من المعلومات والدعاية والحملات التي من شأنها أن تلحق الأذى بنشأتهم وسلامتهم الأخلاقيتين والروحيتين. وقد تم إقرار هذه الغاية في أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدّق عليها الاتحاد الروسي.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمتي الاستئناف والنقض قد اتخذتا قراريهما على أساس الأحكام والمتطلَّبات المضمنة في قانون الأسرة (المواد 1 و12 و47) وقانون الضمانات الأساسية لحقوق الطفل في الاتحاد الروسي (المادة 14)، التي تنص على أن من واجب سلطات الدولة اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من المعلومات المؤذية بما فيها الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية. وتنبثق الحاجة إلى مثل هذه الحماية أيضاً عن القرارات السابقة التي صدرت عن هيئات المعاهدات([[8]](#footnote-8)) ومعاهدات حقوق الإنسان([[9]](#footnote-9)).

4-8 وتقول الدولة الطرف أيضاً إن اليوم الذي كان محدداً للتجمع المخطط له صادف يوم الاحتفال بعيد الفصح. وعليه، فإن المحاكم، إذ تضع نصب عينيها الحاجة إلى حماية الأطفال من المعلومات التي من شأنها أن تلحق الأذى بنشأتهم وسلامتهم الأخلاقيتين والروحيتين، وهو هدف لا يمكن تحقيقه إلا بفرض قيد على حقوق المنظِّم، قد استنتجت وفقاً للقانون أنه لا يجوز السماح بعقد التجمع في التاريخ المقترح.

4-9 وتقول الدولة الطرف إن سبب رفض تنظيم المسيرة لم يتضمن أي شكل من أشكال عدم التسامح تجاه الأشخاص ذوي الميول الجنسية غير التقليدية، وتم تقريره حصراً على الحاجة إلى حماية حقوق الطفل.

4-10 وتلاحظ الدولة الطرف أن المحاكم قد استنتجت وفقاً للقانون أنه ليس لزاماً على السلطات المحلية اقتراح تاريخ ومكان آخر لتنظيم المسيرة، لأن الأغراض المتوخاة من الحدث تنتهك أحكام القانون، حيث إن الغرض منها هو الترويج للمتعة الجنسية وانتهاك حقوق الطفل.

 تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 15 أيلول/سبتمبر 2015، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. فقال إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2010، في قضية *ألكسييف ضد روسيا*([[10]](#footnote-10))، وجدت أن رفض السماح بتنظيم مسيرات فخر المثليات المثليين التي كانت مقررة في أعوام 2006 و2007 و2008 يكشف عن انتهاك المادتين 11 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان)([[11]](#footnote-11)).

5-2 ويقول صاحب البلاغ إن اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، قد استنتجت، في رأيها بشأن مسألة حظر ما يسمى "الدعاية للمثلية الجنسية" في ضوء تشريعات كانت قد اعتُمدت منذ وقت قريب في بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (الرأي 707/2012)، أن الأحكام القانونية التي تحظر "الدعاية للمثلية الجنسية" تتنافى وأحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأوصت من ثم بإلغائها.

 المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

 النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وتلاحظ أيضاً، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تقدم أي طعن بشأن استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وعليه، ترى اللجنة أن ليس ثمة ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

6-4 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادتين 21 و26 قد انتُهكت لأنه حُرم من فرصة تنظيم مسيرة فخر المثليات والمثليين وأنه تم التمييز في حقه على أساس ميله الجنسي. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات قد دُعمت بالقدر الكافي لأغراض المقبولية، وهي من ثم تعلن البلاغ مقبولاً وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

 النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

7-2 وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه بموجب المادتين 21 و26 من العهد. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 37(2020)، الذي لاحظت فيه أن الحق في التجمع السلمي يحمي قدرة الأشخاص على ممارسة استقلالهم الذاتي في تضامنٍ مع غيرهم. وهو، مقروناً بحقوق أخرى ذات الصلة، يشكّل أيضاً الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم التشاركي القائم على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتعددية (الفقرة 1). وعلاوة على ذلك يجب على الدول أن تكفل ألا ينجم عن القوانين وتفسيرها وتطبيقها تمييز في التمتع بالحق في التجمع السلمي، مثلاً على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الفقرة 25).

7-3 وتشير اللجنة كذلك في التعليق العام نفسه أن المادة 21 من العهد تحمي التجمعات السلمية أياً كان مكان انعقادها: في العراء وداخل المباني وعلى الإنترنت وفي الفضاءات العامة والخاصة (المادة 6). ولا يجوز أي تقييد للحق في التجمع في السلمي: (أ) ما لم يُفرض وفقاً للقانون؛ (ب) ما لم يكن ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين. ويقع عبء تبرير القيود على الدول الأطراف فيما يتعلق بتقييد الحق المحمي بموجب المادة 21 من العهد والبرهنة على أن تلك القيود ليست عقبة غير متناسبة أمام ممارسة ذلك الحق (الفقرة 36)([[12]](#footnote-12)). ويجب على السلطات أن تكون قادرة على إثبات أن أي قيد تفرضه يلبي شرط الشرعية، وأنه في الوقت نفسه ضروري ومتناسب مع سبب واحد جائز على الأقل من أسباب القيود المذكورة في المادة 21. ويجب ألا تكون القيود تمييزية وألا تشكل مساساً بجوهر الحق أو ترمي إلى الثني عن المشاركة في التجمعات أو التسبب في التراجع عنها. وعندما لا تقوم الدولة بهذا العبء، تُنتهك المادة 21 (المرجع نفسه)([[13]](#footnote-13)).

7-4 وتلاحظ اللجنة، زيادة على ذلك، أن على الدول الأطراف بعض الواجبات الأكيدة في تيسير التجمعات السلمية وفي تمكين المشاركين من تحقيق أغراضهم منها([[14]](#footnote-14)). ومن ثم، يتعين على الدول أن تعزز بيئة تمكينية لممارسة الحق في التجمع السلمي دون تمييز، وأن تضع إطار عمل قانوني ومؤسسي يمكن أن يمارَس ضمنه ذلك الحق فعلياً. وقد يستلزم الأمر، في بعض الأحيان، اتخاذ السلطات تدابير محددة. فعلى سبيل المثال، ربما تحتاج السلطات إلى منع الوصول إلى الشوارع أو إعادة توجيه السير أو إلى تغيير اتجاه السير أو الإمداد بالخدمات الأمنية. ويتعين على الدول، عند الاقتضاء، كذلك حماية المشاركين من أي اعتداء يمكن أن تقدم عليه جهات فاعلة غير الدولة، من قبيل التدخل أو العنف على يد أفراد من عامة الناس([[15]](#footnote-15)) ومن قبل المتظاهرين المضادين ومقدمي الخدمات الأمنية الخاصة([[16]](#footnote-16)).

7-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن كلاًّ من الدولة الطرف وصاحب البلاغ يتفقان على أن رفض منح الإذن بتنظيم موكب فخر المثليات والمثليين في مركز مدينة سيمفيروبول من الساعة 11 صباحاً إلى الواحدة بعد الظهر من يوم 21 نيسان/أبريل 2014 كان تدخلاً في حق صاحب البلاغ في التجمع، لكن الطرفين يختلفان بشأن ما إذا كان التقييد المعني جائزاً أم لا.

7-6 وتحيط اللجنة علماً بأن حجة الدولة الطرف المتمثلة في أن قرارها بعدم الترخيص للمسيرة بالهدف المعلن - الترويج لحقوق وحريات الأقليات الجنسية - كان ضرورياً ومتناسباً وكان التدبير الوحيد الممكن في مجتمع ديمقراطي بالنظر إلى الغاية الاجتماعية المتمثلة في حماية القاصرين من معلومات ليست في مصلحة نشأتهم وسلامتهم الأخلاقيتين والروحيتين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات الدولة الطرف أن من شأن المسيرة أن تستفز المشاعر الدينية أو الأخلاقية للآخرين، وأنها ستتسبب في رد فعلي سلبي من المجتمع وفي قيام شريحة من السكان لا تتفق مع موقف صاحب البلاغ بفعل غير قانوني، وأن ذلك من شأنه أن يعرقل السير. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ والتي مفادها أنه أبدى رغبة في كفالة احترام النظام العام وقواعد الآداب العامة أثناء إعمال حقه في التجمع السلمي بالهدف المعلن، وأنه كان قد أخبر السلطات باستعداده لتغيير الطريق الذي كانت ستسلكه المسيرة.

7-7 ولاحظت اللجنة، في تعليقها العام رقم 37(2020)، أنه لا ينبغي فرض القيود على التجمعات السلمية إلا في حالات استثنائية لأجل حماية "الآداب". وإذا ما استُند إلى هذا السبب، ينبغي أن يكون ذلك لأجل حماية فهمٍ للأخلاق مستمدٍّ حصراً من تقليد اجتماعي أو فلسفي أو ديني وحيد، وأنه يجب فهم تلك التقييدات في ضوء عالمية حقوق الإنسان والتعددية ومبدأ عدم التمييز. فلا يجوز، مثلاً، فرض قيود بناء على هذا السبب نظراً إلى الاعتراض على التعبيرات عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الفقرة 46).

7-8 وقد تتعلق القيود المفروضة على حماية "حقوق وحريات الآخرين" بحماية العهد أو حقوق الإنسان الأخرى للناس غير المشاركين في التجمع. وفي هذه القضية، تعتمد اللجنة نهجاً موحداً مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وترى أن ليس ثمة أساس يُستند إليه لافتراض أن "مجرد ذِكر المثلية الجنسية"([[17]](#footnote-17)) والتعبير العلني عن الهوية المثلية أو إطلاق نداء باحترام حقوق المثليين الجنسيين قد يكون له أثر سلبي على حقوق القاصرين وحرياتهم.

7-9 وأشارت اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم 37(2020)، إلى أنه يتعين على الدول أن تترك الأمر للمشاركين لتقرير الهدف من أي تجمع سلمي بحرية لأجل طرح أفكار وأهداف يطمحون إليها في الميدان العام أو في الوقوف على نطاق الدعم أو المعارضة لتلك الأفكار والأهداف. والشرط المتمثل في أن أي تقييد يجب، من حيث المبدأ، أن يكون غير متعلق بالمحتوى، أمر محوري بالنسبة للحق في التجمع السلمي، ومن ثم غير مرتبط بالرسالة التي يوجهها التجمع (الفقرة 22)([[18]](#footnote-18)). فاعتماد نهج معارض لا يخدم الهدف ذاته من التجمعات السلمية باعتبارها أداة للمشاركة السياسية والاجتماعية (الفقرة 48). وعليه، ترى اللجنة أن القيود التي فرضتها الدولة الطرف، في هذه القضية، على حق صاحب البلاغ في التجمع مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالهدف الذي اختير للتجمع وبمحتواه، وهو تأكيد المثلية الجنسية وحقوق الأشخاص المثليين.

7-10 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات، برفضها الترخيص لمسيرة فخر المثليين التي كان مخططاً لها، قد أخضعته للتمييز على أساس الميل الجنسي. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء الدولة الطرف أن السبب وراء رفض الترخيص للمسيرة لا يتضمن أي تعبير عن عدم التسامح تجاه الأشخاص ذوي الميل الجنسي غير التقليدي وإنما تمليه الحاجة إلى حماية حقوق القاصرين فقط لا غير.

7-11 وتقول اللجنة إنها أشارت، في تعليقها العام رقم 37(2020)، إلى أنه يجب على الدول ألا تعامل التجمعات معاملة تمييزية، كأن تستند مثلاً إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ويتعين بذل جهود خاصة لضمان تيسير وحماية الحق في التجمع السلمي على قدم المساواة وبصورة فعالة للأشخاص الذين هم أعضاء في جماعات معرضة للتمييز أو كانت معرضة له (الفقرة 25).

7-12 وتشير اللجنة، في الفقرة الأولى من تعليقها العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، إلى أنها لاحظت أن المادة 26 من العهد تخول لجميع الأشخاص المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، وتحظر أيَّ شكل من أشكال التمييز بموجب القانون، وتضمن لجميع الأشخاص الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس كان، سواء على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز أخر. وفي إحالة إلى قرارات سابقة([[19]](#footnote-19))، تشير اللجنة إلى أن حظر التمييز بموجب المادة 26 يشمل أيضاً التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية([[20]](#footnote-20)).

7-13 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف أن قرار السلطات لم يتضمن أي تعبير عن عدم التسامح تجاه الأشخاص ذوي الميل الجنسي غير التقليدي؛ وبأن سياسة الدولة تحمي القاصرين من عوامل تؤثر سلباً على نشأتهم الروحية والأخلاقية. وترى اللجنة، مع ذلك، أن السلطات اختلفت مع محتوى المسيرة المقترح المتعلق بالمثلية الجنسية، ففرقت بشكل صريح بناءً على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن القرار يشكل بذلك تفريقاً لأسباب تحظرها المادة 26.

7-14 وتشير اللجنة كذلك إلى قراراتها السابقة بأن كل تفريق بالاستناد إلى الأسباب المذكورة في المادة 26 من العهد لا يعادل تمييزاً ما دام يقوم على معايير معقولة وموضوعية ويتوخى غاية مشروعة بموجب العهد. وتقر اللجنة بدور سلطات الدولة الطرف في حماية رفاه القاصرين، غير أنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تبرهن على أن تقييد التجمع السلمي يستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وعلاوة على ذلك، لم تقدم أي دليل يشير إلى وجود عوامل قد تبرر ذلك التقييم.

7-15 وفي هذه الظروف، يتمثل واجب الدولة الطرف في حماية ممارسة صاحب البلاغ حقوقَه بموجب العهد وفي عدم الإسهام في قمع تلك الحقوق([[21]](#footnote-21)). وتحيط اللجنة علماً كذلك بأنها كانت قد استنتجت في السابق أن القوانين التي تحظر "الترويج للعلاقات الجنسية غير التقليدية في صفوف القاصرين" في الدولة الطرف تفاقِم الأفكار النمطية السلبية عن الأشخاص بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية وتشكل تقييداً غير متناسب لحقوقهم بموجب العهد. وطلبت إلغاء تلك القوانين([[22]](#footnote-22)). وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيد المفروض على حق صاحب البلاغ في التجمع السلمي كان يستند إلى معايير معقولة وموضوعية، ويتوخى غاية مشروعة بموجب العهد. وأن الحظر لتلك الأسباب يعادل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين 21 و26 من العهد.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين 21 و26 من العهد.

9- وطبقاً للمادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهذا يستلزم تقديم جبر كامل للأفراد الذين تكون حقوقهم بموجب العهد قد انتهكت. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بأمور منها اتخاذ خطوات مناسبة لدفع تعويض كافٍ لصاحب البلاغ. ومن واجل الدولة الطرف أيضاً اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل. وفي هذا الشأن، تكرر اللجنة قولها إن الدولة الطرف، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة 2(2) من العهد، ينبغي أن تراجع تشريعاتها بهدف كفالة تمكين التمتع التام بالحقوق الناشئة عن المادتين 21 و26 من العهد تمتعاً تاماً في الدولة الطرف.

10- وإذ تضع اللجنة نصب عينيها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف، طبقاً للمادة 2 من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية وبتوفير سبيل انتصاف فعال عندما يثبت أن انتهاكاً قد حدث، فإن اللجنة ترغب في أن تتسلم من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتوزعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

المرفق

 رأي فردي لعضو اللجنة جنتيان زيبيري (متفق)

1- أتفق مع قرار اللجنة بشأن الأسس الموضوعية، وأجد أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين 21 و26 من العهد. ورأيي الفردي هذا يتناول مسائل تتعلق بالمقبولية والإحالة، ما دام الانتهاك قد وقع في سيمفيروبول، وهي عاصمة جمهورية القرم المستقلة ذاتياً، والتي لا يزال إلحاقها العسكري بالاتحاد الروسي في عام 2014 مسألة خلافية تثير قلقاً دولياً. وقُدمت هذه الشكوى ضد الاتحاد الروسي نظراً إلى أنه يمارس بحكم الواقع سيطرته على الإقليم. وما يحرك اللجنة هو شاغلها الأساسي المتمثل في ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن، بما في ذلك في الإقليم المحتل، غير أن هذه المسألة تحتاج بعض النظر. وهو أمر يستند أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم والقانون الدولي العام.

 قرارات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان بشأن جمهورية القرم المستقلة ذاتياً ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

2- تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحالة في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً في عدة قرارات صدرت في الفترة ما بين آذار/مارس 2014 وكانون الأول/ديسمبر 2019، أكدت فيها التزامها بسيادة أوكرانيا وباستقلالها السياسي ووحدتها وسلامة أراضيها ضمن الحدود المعترف بها دولياً([[23]](#footnote-23)). فالجمعية العامة، في قرارها 68/262 المؤرخ آذار/مارس 2014، شددت على أن الاستفتاء الذي نُظم في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً وفي مدينة سيفاستوبول في 16 آذار/مارس 2014، غير صحيح ولا يجوز أن يشكل الأساس لإدخال أي تغيير على مركز جمهورية القرم المستقلة ذاتياً ولا مركز مدينة سيفاستوبول. وزيادة على ذلك، دعت جميع الدول والمنظمات الدولة والوكالات المتخصصة إلى الامتناع عن أي تصرف أو معاملة يمكن تفسيرها على أنها تعترف بتغيير مركزها.

3- وقد كررت الجمعية العامة([[24]](#footnote-24)) على مدى سنوات ذكرَ الصعوبات التي تكتنف حماية حقوق الإنسان في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً. ففي قرارها 72/190، الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2017، طلبت الجمعية العامة إلى الاتحاد الروسي احترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين السارية في القُرم قبل احتلالها. ومنذ وقت أقرب، أي في كانون الأول/ديسمبر 2019، دعت الجمعية العامة، في قرارها 74/168، جميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، إلى الإشارة إلى "جمهورية القرم المستقلة ذاتياً ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي" عندما تشير إلى القُرم في وثائقها ومراسلاتها ومنشوراتها الرسمية، حتى في البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتحاد الروسي، وشجعت جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

4- وبالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشكل جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن أنشطتها، فيتعين عليها أخذ هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بعين الاعتبار أثناء قيامها بعملها. وعليه، يتلخص اقتراحي المتواضع في إدراج شرح قصير تحت عنوان "النظر في المقبولية" يقال فيه إن القضية تتعلق "بجمهورية القرم المستقلة ذاتياً ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي"، كلما نظرت اللجنة في شكاوى فردية من جمهورية القُرم.

5- وبهذا الشكل، تتّبع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات الجمعية العامة كما وردت في قراريها الصادرين في عامي 2014 و2019، إلى جانب مطالب القانون الدولي العام المتعلقة بعدم الاعتراف بوضع مخالف للقانون.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 130 (12 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفورويا شويتشي، وكريستوف هينز، وديفيد ه. مور، ودنكان لاكي موهوموزا، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وهيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\*\* رأي فردي لعضو اللجنة جنتيان زيبيري (متفق) مرفَق بهذه الآراء. [↑](#footnote-ref-3)
4. () كان من المقرر أن يقام هذا الحدث في وسط سيمفيروبول ما بين الساعة 00/11 والساعة 00/13 بتاريخ 21 نيسان/أبريل 2014. [↑](#footnote-ref-4)
5. () لا تذكر الوثيقة الأولية الصادرة عن إدارة المدينة، المؤرخة 11 نيسان/أبريل 2014، هذه الأسباب. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر قرار الجمعية العامة 68/262 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا. [↑](#footnote-ref-6)
7. () دستور الاتحاد الروسي، المادة 17(3): "لا تنتهك ممارسة حقوق وحريات الإنسان والمواطن حقوق وحريات الآخرين"؛ والمادة 38(1): "الأمومة والطفولة والأسرة تحميها الدولة". [↑](#footnote-ref-7)
8. () لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4(2003). [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أليكسييف ضد روسيا*، الطلبات رقم 4916/07، و25924/08 و14599/09، الحكم الصادر في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2010. [↑](#footnote-ref-10)
11. () يستشهد صاحب البلاغ أيضاً بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة في قضية *فيدوتوفا ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/106/D/1932/2010) *وألكسييف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/109/D/1873/2009). [↑](#footnote-ref-11)
12. () *بوبلافني ضد بيلاروس* (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة 8-4. [↑](#footnote-ref-12)
13. () *تشيبوتاريفا ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/104/D/1866/2009)، الفقرة 9-3. [↑](#footnote-ref-13)
14. () منذ إصدار اللجنة آراءها في قضية *تورشينياك ضد بيلاروس* (CCPR/C/108/D/1948/2010 وCorr.1)، أشارت كثيراً ومراراً إلى أن الخطوات التي تتّخذها الدول ردّاً على تجمع ما "ينبغي أن تسترشد بالهدف من التجمع لأجل تيسير الحق" (الفقرة 7-4). وانظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/BEN/CO/2، الفقرة 33؛ والوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة 33؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 38/11، الفقرة 4 من منطوق القرار. [↑](#footnote-ref-14)
15. () قضية *أليكسييف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-15)
16. () التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 24. [↑](#footnote-ref-16)
17. () المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أليكسييف ضد روسيا*، الفقرة 86؛ *وغدانوف وآخرون ضد روسيا*، الطلبات رقم 12200/08 و35949/11 و58282/12، القرار المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ *وأليكسييف وآخرون ضد روسيا*، الطلب رقم 14988/09 و50 طلباً آخر، القرار المؤرخ 6 أيار/مايو 2019. [↑](#footnote-ref-17)
18. () قضية *أليكسييف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-18)
19. () *تونين ضد أستراليا* (CCPR/C/50/D/488/1992)، الفقرة 8-7؛ *وويونغ ضد أستراليا* (CCPR/C/78/D/941/2000)، الفقرة 10-4؛ *وس. ضد كولومبيا* (CCPR/C/89/D/1361/2005)، الفقرة 7-2. [↑](#footnote-ref-19)
20. () *نيبومنياشي ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/123/D/2318/2013)، الفقرة 7-3. [↑](#footnote-ref-20)
21. () قضية *أليكسييف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 9-6. [↑](#footnote-ref-21)
22. () CCPR/C/RUS/CO/7، الفقرة 10. انظر أيضاً CRC/C/RUS/CO/4-5، الفقرتان 24-25. [↑](#footnote-ref-22)
23. () قرارات الجمعية العامة 68/262، و71/205، و72/190، و73/263، و74/168. [↑](#footnote-ref-23)
24. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-24)